

المادة السابعة اعمال الاستطلاع

١ - تنفيذ اعمال الاستطلاع الجوي خلال الانسحاب كما يلي :

أ - يطلب كلا الجانبين من الولايات المتحدة ان تواصل طلعات الاستطلاع الجوي وفقا للاتفاقات السابقة حتى اكتمال الانسحاب الاسرائيلي النهائي .

ب - الصور الجوية ستغطي مواقع القوات المحددة لمراقبة حجم القوات والاسلحة ولاثبات انسحاب القوات الاسرائيلية من المناطق التي حددتها المادة الثانية من الملحق الاول والمادة الثانية من هذا الملحق الاضافي والخريطتان رقما ٢،٢ وان هذه القوات تمركزت خلف خطوطها . اما طلعات الاستطلاع الخاصة فتتم بطلب من اي طرف او بطلب من الامم المتحدة .

ج - سيتم فقط الابلاغ عن العناصر الرئيسية في التنظيمات العسكرية لكلا الجانبين كما تحددت في الملحق الاول وهذا الملحق الاضافي .

٢ - يطلب كلا الجانبين ان تواصل البعثة الميدانية التابعة للولايات المتحدة في سيناء عملياتها وفقا للاتفاقات السابقة حتى يتم الانسحاب الاسرائيلي من المنطقة الواقعة شرقي ممري الجدي ومتلا وبعد ذلك ينتهي عمل البعثة .

المادة الثامنة

ممارسة السيادة المصرية

تستعيد مصر ممارسة سيادتها الكاملة على الاجزاء المحتلة من سيناء بعد الانسحاب الاسرائيلي كما تنص على تلك المادة الاولى من هذه المعاهدة .

(٤) بروتوكول بشأن العلاقات بين الجانبين

□ مادة (١) العلاقات الدبلوماسية
والقنصلية .

يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرهلي .

□ مادة (٢) العلاقات الاقتصادية
والتجارية

١ - يتفق الطرفان على ازالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية ، وانهاء المقاطعات الاقتصادية لاي منهما وذلك عقب اتمام الانسحاب المرهلي .

٢ - يدخل الطرفان في مفاوضات في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المبدئي وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف انهاء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما .

□ مادة (٣) العلاقات الثقافية

١ - يتفق الطرفان على اقامة علاقات ثقافية عادية بعد اتمام الانسحاب المبدئي .

٢ - يتفق الطرفان على ان التبادل الثقافي في كافة الميادين امر مرغوب فيه وعلى ان يدخل في مفاوضات في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد اتمام الانسحاب المبدئي بغية عقد اتفاق ثقافي .

□ مادة (٤) حرية التنقل

١ - عقب الانسحاب المبدئي ، يسمح كل طرف لمواطني وسيارات الطرف الاخر بحرية الانتقال الى اقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامة التي تطبق على مواطني وسيارات الدول الاخرى . ويمتنع